

٣- ويطلب الى لجنة التنسيق الادارية تتبع التطورات في هذا المجال ، وتنبيهاً للمجلس الى نواحيها التي تقتضي القيام بعمل مشترك ، ولاسيما فيما يتعلق بأفضل وسيلة لاستخدام الموارد الخشبية المتوفرة لديها من خبراء الاعداد ؛

٤- ويعرب عن أمله في ان تتمكن الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة من ان تلبي بصورة مناسبة وبعطف ، الطلبات المقدمة لنيل المساعدة بموجب أى برنامج من برامج تلك المنظمات والرامية الى تقوية الهيكل الادارى والتقني في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ، عن طريق اعداد ملاكات قومية من الاخصائيين في جميع الدرجات .

الجلسة العامة ١١٣٢

٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠

القرار ٧٩٨ (الدورة ٣٠)

انشاء فريق عام لخصاص

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يرى ان المجلس يلقي صعوبات متزايدة في الاضطلاع على أتم وجه بمسئوليته عن التنسيق بسبب تعدد المنظمات والسياسات والبرامج الواجبة الدراسة ، وتعقد العلاقات القائمة فيما بينها ،

وان يرى أيضا أنه ينبغي ، لاجراء استعراضه السنوى العام ، تحسين أساليب اعماله في ميدان التنسيق ،

١- يقرر ان ينشئ لمدة سنة واحدة فريقا عاما خاصا مؤلفا من ممثلي ستة من أعضاء المجلس ، يجرى انتخابهم على اساس توزيع جغرافي عادل خلال دورته الثلاثين المستأنفة ، ويكونون ضليعين ببرامج ونشاطات الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الانسان وغير ذلك من الميادين المتصلة بها ، وكذلك ببرامج ونشاطات الوكالات المتصلة بالامم المتحدة واساليب واجراءات التنسيق بين هذه المنظمات ؛

٢- ويقرر ايضا ان يتولى هذا الفريق العامل الوظائف التالية :

(أ) دراسة تقارير لجنة التنسيق الادارية ، وتقارير هيئات الامم المتحدة عن هذا الموضوع ،

والنقارير السنوية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغير ذلك من الوثائق اللازمة ؛

(ب) واعداد بيان موجز للمجلس في دورته الثانية والثلاثين ، عن مواضيع التنسيق ومشاكله ، التي وردت في تلك الوثائق والتي تستدعي اهتماما خاصا من المجلس ؛

٣- ويقرر أخيرا أنه ينبغي أن يجتمع هذا الفريق الخاص مدة اقصاها اسبوعان بعد دورة لجنة التنسيق الادارية في ربيع عام ١٩٦١ ، مع العلم بأنه يجوز ان يشترك في مداواته اعضاء آخرون من المجلس لا ينتمون اليه .

الجلسة العامة ١١٣٢
٣ آب (أغسطس) ١٩٦٠

القرار ٧٩٦ (الدورة ٣٠)

نشاطات لجنة التنسيق الادارية

ألف

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى ان أحكام المادة ٥٨ من ميثاق الامم المتحدة تدرك على أن تصدر المنظمة توصيات لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها ، والى ان احكام المادة ٦٠ من الميثاق تلقي مسؤولية الاضطلاع بهذه الوظيفة على عاتق المجلس ، تحت اشراف الجمعية العامة ،

واذ يلاحظ الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة التي اعترفت بمسؤولية الامم المتحدة بمقتضى المادتين ٥٨ و ٦٣ عن اصدار توصيات لتنسيق سياسات تلك الوكالات ونشاطاتها ،

واذ يشير الى أن لجنة التنسيق الادارية قد انشئت بناء على طلب المجلس لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أتم وأجدي تنفيذ للاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،